# أتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة
# للطوارىء البحرية
# بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية

**إن الأطراف المتعاقدة والممثلة فى كل من :**

١ - حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الدولة لشئون البيئة .

٢ - الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

بعد الاطلاع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وعلى البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع بمدينة جدة فى ١٤٠٢/٤/٢٠هـ والموافق ١٩٨٢/٢/١٤م للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والذى يتضمن النص على إنشاء مركز للمساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية والمصدق عليه من جمهورية مصر العربية .

وبناء على قرار اجتماع الخبراء الذى عقد بمدينة الإسكندرية عام ١٩٨٩ والقاضى بالموافقة على إنشاء المركز فى مدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية .

وبناء على قرار مجلس الهيئة رقم (م هـ ٤/٥) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤م وعلى قرار مجلس الهيئة رقم (م هـ ٤/٥) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٧م .

قد اتفقا على إبرام اتفاقية تنظم العلاقة بينهما وفقًا لما يلى :

**( المادة الأولى )**

**تعريفات :**

يقصد بالمصطلحات الواردة فيما ما يقابلها من عبارات ومعان ما لم يقتض النص على خلاف ذلك :

١ - الوزارة : وزارة الدولة لشئون البيئة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - الهيئة : الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية
بمدينة الغردقة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤
وذلك فى إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى
فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة
والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية بمدينة الغردقة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك فى إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

٣ - المركز : مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية .

٤ - البروتوكول : البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع فى مدينة جدة ١٩٨٢/٢/١٤

٥ - المقر : المقر الدائم للمركز .

٦ - أموال المركز : كافة الأموال والأعيان والموجودات العينية والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التى يمتلكها المركز لتحقيق أهدافه .

٧ - حالة بحرية طارئة : أى كارثة أو واقعة أو وضع ما - مهما كانت الأسباب - مما ينتج عنه تلوث خطير أو تهديد بتلوث خطير للبيئة البحرية بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى بما فى ذلك الاصطدام أو الجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن بما فيها الناقلات وكذلك الانفجارات الناجمة من أنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى نتيجة خلل فى المنشآت الصناعية .

٨ - خطة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة : أى خطة أو خطط يتم إعدادها على الصعيد الوطنى ، أو الثنائى أو متعدد الأطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصيص الأفراد والمواد والموارد والمعدات اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

٩ - مواجهة الحالات البحرية الطارئة أى نشاط يكون الغرض منه منع أو تقليل أو إزالة التلوث أو التهديد بالتلوث أو المواد الضارة الأخرى والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

**( المادة الثانية )**

١ - يكون مقر المركز فى مدينة الغردقة فى محافظة البحر الأحمر بجمهورية مصر العربية . وتحدد المادة (٣) من البروتوكول أهدافه ومهامه .

٢ - يشكل المركز أحد مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة للهيئة وتتخذ كل ما من شأنه مساعدة المركز فى تحقيق أغراضه .

٣ - يقوم المركز بتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للاستفادة من خدماته فى حدود أهدافه والمهام التى يقوم بها من خلال تبعيته للهيئة .

٤ - يقوم المركز بتحديد وتطوير أساليب تقديم المساعدات المتبادلة بين الدول الأعضاء لمواجهة حالات التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى الناتجة عن الحوادث البحرية .

٥ - للمركز عقد الندوات والدورات التدريبية لتطوير قدرات المختصين من رعايا الدول الأعضاء فى مجال مواجهة حوادث التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى وكيفية تبادل المساعدات مع الدول الأخرى فى مثل هذه الحالات .

( المادة الثالثة )

١ - يتمتع المركز فى أراضى جمهورية مصر العربية بالشخصية الاعتبارية ذات الأهلية القانونية اللازمة لممارسة الاختصاصات المنوطة به ، وللقيام بكل الأعمال التى تساعده على تحقيق أغراضه .

٢ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى مجلس إدارة المركز وموظفو المركز وخبراؤه الدائمون والمؤقتون من غير المصريين بالحصانات والامتيازات الممنوحة لنظائرهم فى المراكز المماثلة العاملة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - بالنسبة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ( فيما عدا الرسوم المقررة مقابل خدمات ) يتم إعفاء الأجهزة المنزلية والأمتعة الشخصية وسيارة واحدة جديدة أو مستعملة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء الدائمين على أن ترد الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ وصولهم لأول مرة . أما بالنسبة للموظفين المؤقتين يتم الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير عن الأجهزة المنزلية والأمتعة الشخصية وسيارة واحدة التى ترد بصحبتهم على ألا تقل مدة عملهم بالمركز عن سنة .

٤ - يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا إذا كان التصرف لشخص يتمتع بذات الإعفاء المقرر بهذه الاتفاقية .

٥ - تقدم الوزارة التسهيلات الممكنة لمنح تأشيرات دخول بدون رسوم للأراضى المصرية وكذلك الإقامة والخروج لموظفى المركز وخبرائه الدائمين والمؤقتين والأشخاص الذين يدعون إلى المقر فى أعمال رسمية .

٦ - يلتزم موظفو المركز باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية طوال فترة إقامتهم فيها . كما يجب عليهم عدم التدخل فى الشئون الداخلية أو القيام بأى نشاط غير ما أوفدوا من أجله بموجب هذه الاتفاقية .

٧ - الضرائب والرسوم الجمركية :

(أ) يعفى المركز من الضرائب الجمركية على وارداته من الآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها التى قد يحتاجها للاستخدام الرسمى . كما يفرج مؤقتًا برسم إعادة التصدير عن وسائل النقل والانتقال للاستخدام الرسمى دون سداد أية ضرائب أو رسوم طبقًا للاحتياجات الفعلية وذلك وفقًا لما تقرره الوزارة المختصة بشئون البيئة .

(ب) يحظر التصرف فى الأشياء المشار إليها فى الفقرة (أ) بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .

٨ - يجوز أن يكون للمركز حسابات بأية عملة ، وأن تحتفظ بالمبالغ والعملات الأجنبية من أى نوع وتحويلها بحرية تامة وفقًا للقوانين السارية .

٩ - للمركز الحق فى إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام تتعلق بشتى نواحى نشاطها على أن يكون ذلك بالتنسيق والتشاور مع الوزارة .

١٠ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على سلطة جمهورية مصر العربية فى اتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها .

( المادة الرابعة )

١ - تقوم الوزارة بتأمين مقر ملائم للمركز فى مقر الفرع الإقليمى للجهاز فى الغردقة على أن تتولى الهيئة مسئولية تأسيسه وإمداده بالمعدات اللازمة لتأدية مهامة وتدبير التمويل اللازم لتشغيله وتمويل البرامج التى يقرها مجلس الهيئة .

٢ - تتعهد الوزارة ببذل كل جهد مستطاع لمساعدة المركز فى تحقيق أغراضه .

٣ - تتحمل موازنة الهيئة تكاليف تشغيل وإدارة المركز بما فى ذلك مرتبات وأجور العاملين به .

٤ - يتم تغطية تكاليف تجهيزات المقر من أجهزة ومعدات وتأمين المرافق والخدمات العامة له ووسائل النقل اللازمة للعمل وصيانتها ، من مساهمات الدول الأعضاء فى الهيئة استقطاعًا من موازنة الهيئة .

٥ - تتولى الهيئة تغطية أية اعتمادات مالية إضافية عند الاقتضاء من مساهمات الدول الأعضاء فيها ، وفقًا لما تقضى به الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

٦ - للمركز الحق فى تلقى المساعدات والهبات والتبرعات بما لا يتعارض مع أهدافه أو أهداف الهيئة .

( المادة الخامسة )

أية إضافات أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية يتم التفاوض والاتفاق بشأنها بذات الإجراءات التى اتبعها الطرفان فى إبرام هذه الاتفاقية .

( المادة السادسة )

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٨/٨/ ١٤٢٤ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف من الطرفين الموقعين بنسخة منها .

وتصبح نافذة من تاريخ إبلاغ جمهورية مصر العربية باستيفائها للإجراءات القانونية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .

| عن | عن |
| --- | --- |
| الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة | حكومة جمهورية مصر العربية |
| البحر الأحمر وخليج عدن | **الاسم / محمد سيد خليل** |
| **الاسم /عبد الإله عبد العزيز ياناجه** | الصفة / رئيس جهاز شئون البيئة |
| الصفة /أمين عام الهيئة | وزارة البيئة |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣، بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية بمدينة الغردقة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك فى إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ؛

**قـــــرر :**

**( مـادة وحـيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية بمدينة الغردقة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك فى إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

ويعمل بهما إعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٢٠

صـــــدر بتـــــاريـخ ٢٠٠٤/٥/٢٥

وزيـر الخـارجيـة

**أحمد ماهر السيد**